

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب .

قوله وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب .

هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وقال المصنف والصحيح أن نفقتها على سيدها والكسب له يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام سواء كان لها كسب أو لم يكن وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C و الخرقى قاله الزركشي . قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا يلزمه نفقتها بحال وتستسعى في قيمتها ثم تعتق كما تقدم .

وذكر القاضي أن نفقتها في كسبها والفاضل منه لسيدها .

فإن عجز كبسها عن نفقتها فهل يلزمه السيد تمام نفقتها على روايتين وتبع القاضي جماعة من الأصحاب .

قوله وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية فأولدها صارت أم ولد له وولده حر وعليه قيمة نصيب شريكه .

لا يلزمه إلا قيمة نصيب الشريك فقط على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز و المنور وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وعنه : يلزمه مع ذلك نصف مهرها .

وعنه : يلزمه مع نصف المهر نصف قيمة الولد .

وقال القاضي إن وضعته بعد التقويم فلا شيء فيه لأنها وضعته في ملكه وإن وضعته قبل ذلك فالروايتان واختارا للزوم قاله الزركشي